

محافظة البحر الأحمر
الشئون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر

الجريدة الرسمية

الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإداره الماليه لشئون المحافظات
التنفيذية ،
وعلي القرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٢ يعفى مستأجري المحلات المملوكة لنادي الرياضات
البحرية من سداد ٤٠٪ من القيمة المستحقة عن هذه المحلات عن الفترة من ١٢/٧/١ لـ ١٢/٧/٢
أشهر

= وعلي موافقتنا
= وللصالح العام .

قرر
المادة الأولى

يعفى مستأجري المحلات المملوكة لنادي الرياضات البحرية بمدينة الغردقة من
سداد ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من القيمة الإيجارية المستحقة عن هذه المحلات
وذلك في المهلة المنوحة بقرارنا رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٢

المادة الثانية

تسليم عقود المستأجرين لهذه المحلات شريطة سداد كامل قيمة التأمين المستحقة و تكميلها
بحساب إدارة النادي بجدولة الديون المستحقة علي الشاغلين .

المادة الثالثة

ـ لجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجسيم

محافظة البحر الأحمر

التوكيل

لهاء محمد ناصر